السؤال الأول :

وضحي المقصود بـ نظرية أعمال السيادة (أعمال الحكومة)؟

هي طائفة من الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية والغير قابلة لأن تكون موضعاً لدعوى الإلغاء أو دعوى التعويض أمام القضاء بجهتيه :العادي والإداري .

السؤال الثاني :

بيني المقصود بالقرار الإداري وعددي أركانه ؟

القرار الإداري هو : إفصاح جهة الإدارة بمالها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح والقوانين عن إرادتها الملزمة وذلك لإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني بقصد تحقيق المصلحة العامة.
أركان القرار الإداري :

- المحل
- السبب
- الغاية
- الاختصاص
- الشكل

السؤال الثالث :

عددي الحالات التي لا يتقيد فيها الطعن في القرار الإداري بميعاد ؟

١. القرارات السلبية .
٢. القرارات المستمرة .
٣. القرارات المنعدمة .
٤. القرارات الصادرة بناء على الغش والتدليس .
٥. القرارات الصادرة على اختصاص مقيد .
٦. القرارات التي يتأخر فيها اكتشاف المصلحة من قبل الطاعن .
٧. حالة تقديم عذر تقتنع به المحكمة حال دون تقديم الطعن إليها .

السؤال الرابع

وضحي الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة ؟

أوجه المقارنة	الرقابة الإدارية	الرقابة القضائية
١/الجهة التي تقوم بالرقابة	جهة الإدارة فهي تراقب نفسها بنفسها.	جهة القضاء جهة مستقلة عن الإدارة ولا تخضع لتأثيرها .
٢/تكون بناء على ..	• تظلم . • أو تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها .	دعوى يتقدم بها صاحب المصلحة لأنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي في نزاع من تلقاء نفسها .
٣/نوع الرقابة	رقابة مشروعية وملائمة	رقابة مشروعية فقط .

السؤال الخامس :

وضحي المقصود بـ لوائح التفويض ولوائح الضرورة ؟

لوائح التفويض :هي القرارات التي تصدر بناء على تفويض لسلطة التنفيذ من سلطة التشريع في موضوعات تشريعية معينة ولمدة محددة ولهذه القرارات قوة القانون .

لوائح الضرورة :هي القرارات التي يصدرها رئيس الدولة بين أدوار انعقاد المجلس النيابي أو إبان فترة حله إذا حدث الإسراع وعدم التأخير ولهذه القرارات قوة القانون .